

**Royaume du Maroc**  
Ministère de l'Éducation Nationale, de la  
Formation Professionnelle, de l'Enseignement  
Supérieur et de la Recherche Scientifique  
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales  
Fès



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والباحث العلمي  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ظهر المهرز - فاس

السداسية الرابعة

الفوج / د

محاضرات في القانون الجنائي الخاص

جريمتي: المؤامرة والاعتداء

الدكتورة: حرشي

السنة الجامعية

2018-2017

## تمهيد:

إن القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والجزاء الجنائي *droit de font*، والشكلية التي تتناول القواعد المسطرية لتحريك الدعوى العمومية *droit de forme* ويجب علينا أن نفرق بين القانون الجنائي والتشريع الجنائي، لكون هذا الأخير هو جزء من الأول، بمعنى أن القانون الجنائي يشمل التشريع والفقهاء والقضاء.

والقانون الجنائي الموضوعي ينقسم بدوره إلى قسمين، قانون عام *droit pénal général* وآخر خاص *droit pénal spécial*، والقانون الجنائي العام يعتمد على النظريات العامة للمادة الجنائية القائمة على التنظيرات الفقهية، مما جعله يمتاز بالنزعة التركيبية ما دام أن موضوعه هو دراسة مجردة للمبادئ والأحكام العامة المتعلقة بالجريمة والمجرم والجزاء الجنائي.

أما القانون الجنائي الخاص فهو القانون الذي يتناول بالدراسة لجزئيات التجريم والعقاب، حيث يدرس كل جريمة على حدة محددًا أركانها والجزاءات الجنائية القابلة للتطبيق على مرتكبيها.

وبمعنى آخر القانون الجنائي الخاص، هو تلك المادة الحقوقية التي يحدد فيها المشرع على السبيل الحصر كل الجرائم، وعناصرها وكذا الجزاءات المخصصة لها، والظروف المختلفة التي من شأنها أن تشدد العقاب أو تخففه.

ويترتب على هذا التعريف أن القانون الجنائي الخاص هو على شكل لائحة (Catalogue) لجنايات وجنح ومخالفات يصعب ربط بعضها ببعض، وبالتالي بناء نظرية لهذا القانون، لكون عدد الجرائم كثير ومتجدد مما يصعب معه ترقيمه وحصره، وكذا تركيبه وتنظيره.

وما يؤكد قولنا هذا، قلة المراجع الخاصة بالقانون الجنائي الخاص والتي تعد على رؤوس الأصابع، عكس القانون الجنائي العام.

ومن خلال ما قدمناه من التعارف، فإننا نستخلص ما يلي:

1- إن دور القانون الجنائي الخاص لا ينحصر في تحديد النشاط المحظور، وإنما يتعداه ليظهر خطورة نشاط ما بالنسبة لغيره من أنواع الأنشطة الأخرى المحظورة، وذلك من خلال تأمل العقوبة المقررة سلفا لجزر كل نشاط محظور والتي تتناسب طردا مع درجة مساس بكيان المجتمع<sup>1</sup>.

2- إذا كانت أحكام القانون الجنائي العام تشكل الجانب التنظيري للمادة الجنائية، فإن أحكام القانون الجنائي الخاص تشكل الجانب التطبيقي لها .

ومن هناك تظهر العملية القصوى لهذا القانون الذي يسعى لتنظيم نصيب الأفراد من حق التمتع بالحرية، حيث يجب أن يحيطوا إضافة تامة بأمرين:

أولاً: ماهية الأفعال التي يعتبر إتيانها من طرفه فعلا مجرماً،

ثانياً: العقوبة المقابلة لجزر من أتاها، وأمام عدالة ومنطقية هذا المطلب تم تقرير مبدأ الشرعية الذي يعتبر نتاج لكفاح طويل من طرف المهتمين بهذا الميدان<sup>2</sup>.

3- إن القسم الخاص من القانون الجنائي هو أقدم من حيث الوجود من القسم العام، فالتشريعات الجنائية القديمة كانت تحدد الجرائم وعقوباتها الجنائية، أما المبادئ العامة للقانون الجنائي فلم تظهر إلا بعد قرون بفضل تضافر جهود القضاء والفقهاء<sup>3</sup>.

هكذا يظهر لنا أن القسم الخاص من ق/ج هو الأسبق بظهور، بل هو الوعاء الذي منه توسعت نظريات القانون الجنائي العام وتطورت. لكننا نؤكد على مسألة جد مهمة،

<sup>1</sup> - مثلا عقاب الزنا الذي يختلف بحسب ما إذا كان مرتكبها متزوجا (الفصول 491 ق/ج أو غير متزوج (الفصل 490 ق/ج)

<sup>2</sup> - عبد الواحد العلمي- شرح القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- الطبعة السابعة، السنة 2015-ص 81

<sup>3</sup> - انظر المدارس الفلسفية لتطور الجريمة والعقاب، التي ظهرت معها النظريات الجنائية، وقاعدة أسبقية القانون الجنائي الخاص تثبته أيضا التجارب الحديثة فقانون الجنائي للبيئة الآن يعتبر من الفروع الجديد للقانون الجنائي، و أدرجت له العديد من النصوص التجريبية، في حين أننا مازلنا ننتظر التنظيرات الفقهية التي تثري نظريات القانون الجنائي العام.

ونحن نجري هذه المقارنة وهي أنه مهما ما قلنا بأن القانون الجنائي الخاص هو الأسبق للوجود على القانون الجنائي العام. فأنا لانفصل بين القسمين، حيث يصعب دراسة نظرية فلسفية دقيقة ومضبوطة للقانون الجنائي العام دون الرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي الخاص، كما أنه لا يمكن دراسة هذا الأخير بصورة جيدة بالاستعانة بأحكام ومبادئ ونظريات التي يتضمنها القانون الجنائي العام.

4- أن أحكام القانون الجنائي العام لا يلحقها التغيير والتبديل، نظرا لكونها تنال بالدراسة الكليات العامة للقانون الجنائي، والتي تتميز بالثبات نسبيا مما يجعلها لا تخضع للتعديلات الكثيرة. بينما القانون الجنائي الخاص ونظرا لكونه يعتم بتنظيم جزئيات القانون الجنائي التي ترتبط بصالح الأفراد المتجددة والمتغيرة بتغير أحوالهم وأزمنتهم وأماكنهم، فإنه يغلب عليه طابع التغيير والتعديل المستمر تماشيا مع تحولات المجتمع واحتياجاته<sup>4</sup>.

وقبل أن ننتقل إلى دراسة أهم الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي الخاص بالدراسة لابد في هذا التمهيدي أن نقف على بعض مميزات هذا القسم من القانون الجنائي والتي نحددها بما يلي:

### الخاصية الأولى: قانون المحكمة الشرعية

إن القانون الجنائي سواء كان عاما أو خاصا، موضوعيا أو شكلي يعتبر مبدأ الشرعية (principe de légalité criminelle) الأساس الذي يحكمه في كل قواعده.

فهذا المبدأ هو الذي يمنح للقانون الجنائي الخاص قيمته التربوية ويفسر مصادره، ويرشد في عملية التكييف أو البحث عن التجريم الحقيقي الواجب التطبيق على وقائع معينة.

فتحديد الأفعال والتروك المجرمة والعقوبات المخصصة لها، تلعب دورا أساسيا في تقييم سلوك الأفراد. ومن هنا يمكن الدور البيداغوجي للقانون الجنائي الخاص، وحيث يتعين

<sup>4</sup> - مثل تجريم الأعمال الإرهابية بالقانون 03.03 والذي لم يكن مجرما في السابق، وتجريم أيضا قتل الحيوان التي تص عليها المشرع في الفصل 608 من ق/ج بدون مبررا الفصل 602 من ق/ج

على المشرع صياغة قواعده صياغة دقيقة وواضحة حتى يسهل تطبيقها، دون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

ولتحقيق ذلك فيجب على القاضي أن يبحث، داخل القانون الجنائي الخاص، عن التجريم الحقيقي الملائم والواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه وهذه العملية هي التي يطلق عليها عملية التكييف (qualification)<sup>5</sup>.

### الخاصية الثانية: قانون شخصي

كما وضحنا فالقانون الجنائي الخاص لا يعتمد على التنظير الكبير كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي العام، فالجرائم المختلفة تبدو منفصلة عن بعضها البعض دون أن تربط بينها روابط قوية.

كما أن القانون الجنائي الخاص هو أساسا قانون فرضيات وحالات، حيث يجرم حالات متنوعة من سلوك الأفراد، كما أنه يعطي تعارف جد مفصلة متعلقة بالجرائم وطرق وأماكن إثباتها<sup>6</sup>.

ومن مظاهر الطابع الشخصي للقانون الجنائي الخاص، أن كل نص جنائي له تعبيره الخاص به بحيث أن اللفظ المستعمل في جريمة معينة لا ينبغي أن يفسر بالنظر إلى المعنى الذي قد يكتسبه في جريمة أخرى<sup>7</sup>.

### الخاصية الثالثة: قانون موزع في كل مجالات الحياة

هذه الخاصية هي من أهم خصوصيات القانون الجنائي الخاص، حيث لا يخلو مجال من مجالات الحياة وإلا تجد فيها قانون جزري منظما لها، كالقانون الجنائي

<sup>5</sup> - هذه العملية قد تبدو في الوهلة الأولى سهلة ولكنها في عمقها هي عملية جيد معقدة وصعبة تستلزم معرفة كافية بمحتوى المسؤولية الجنائية عن كل جريمة على حدة، أي الأركان المكونة لها، ويلعب القاضي دورا هاما وخطيرا عند القيام بها، إذ أن كثيرا من الأغلاط القضائية سببها إساءة التكييف للأفعال المتابعة جنائيا، لذا ينبغي على القضاء الحذر والتريث عند بحثه عن التجريم الحقيقي الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمامه.

<sup>6</sup> - فمثلا نجده عندما يتحدث عن جريمة السرقة، فهو يفصل في تعريف المنزل المسكون والكسر والتسلق والمفاتيح المزورة والطرق العمومية جاء في الفصل 511 من ق/ج/ع) يعد منزل مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالمساحات وحظائر الدواجن والخزيرين والإسطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سباج خاص بها داخل السباج أو الحائط العام، انظر أيضا الفصل 514 والفصل 516 من ق/ج

<sup>7</sup> - فمثلا مفهوم الموظف العمومي والهيئات التي تتولى قدرا من السلطة العامة والواردة في كثير من نصوص القسم الخاص من التقنين الجنائي، ليس لها معنى موحد

والقانون الجنائي للصحة والقانون الجنائي الجمركي والقانون الجنائي للصحافة والقانون الجنائي للسير والقانون الجنائي للبيئة والقانون الجنائي التجاري والقانون الجنائي الاجتماعي والقانون الجنائي الإلكتروني ... إلخ<sup>8</sup>.

### الخاصية الرابعة: قانون متلائم

أي أنه قانون يتماشى مع حركة الوقائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو ليس قانونا جامدا، حيث يتدخل كلما استلزمته الظروف والطوارئ المتغيرة بشكل من المرونة والسرعة في مبادرتها ونظرا لهذه الديناميكية التي تطبع هذا القانون جعلته يعرف تضخما تشريعيا يصعب أحيانا الإحاطة به.

### الخاصية الخامسة: قانون متمرّد

إن تنوع مواد القانون الجنائي الخاص وطبيعة المعقدة تجعل المشرع أحيانا يخرج عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث لا يحترم المبادئ المكرسة والمتعارف عليها في النظريات العامة للقانون الجنائي، كاعتماده مبدأ عدم الرجعية ومبدأ عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي وعدم القياس عليه (القانون الجنائي السياسي بصفة خاصة).

كما أنه يطرق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وقرينة البراءة (الفصل 1 من م/ج) كما قد لا يراعي أحيانا مبدأ شخصية العقوبة (القانون الجنائي الغابوي/ أو طابع القضائي للمسطرة (القانون الجنائي الاقتصادي)<sup>9</sup>.

ولدراسة محتوى هذا القانون فإننا سنقتصر على أهم الجرائم لكثرة ورودها في العمل حيث نسلّم ترتيب الجرائم بحسب الموضوع أو الحق المباشر الذي وقع الاعتداء عليه<sup>10</sup>، فندرس الجرائم الماسة بأمن الدولة (الفصل الأول) والجرائم التي يشكل اقترافها مساسا بالثقة العامة (الفصل الثاني) بينما نخصص للجرائم التي يشكل إثباتها إخلالا بالأداب

<sup>8</sup> - مبارك السعيد بن القائد- القانون الجنائي الخاص- الطبعة الأولى- السنة 2000-ص/11

<sup>9</sup> - مبارك السعيد بن القائد- نفس المرجع- ص/12

<sup>10</sup> - والمشرع المغربي نهج نفس الترتيب، حيث أورد أحكام القسم العام في الكتابين الأول والثاني منه من الفصل الأول إلى الفصل 162. أما الكتاب الثالث فخصصه لمواد القسم الخاص الذي يضم الفصول من 163 إلى 612، والذي قسمه بدوره إلى جزء أول خاص الجنائيات والجنح (من الفصل 163 إلى 607) والجزء الثاني للمخالفات (الفصل 608-612) معتمدا على طبيعة الجريمة وخطورتها.

(الفصل الثالث) والجرائم التي تشكل اعتداء على الأشخاص (الفصل الرابع) وأخيرا نتناول الجرائم الماسة بالأموال (الفصل الخامس)، ونكون بذلك قد حاولنا دراسة الجرائم التي تتميز بالأهمية الاجتماعية وعملية.

## الفصل الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن تنامي وظائف الدولة في الوقت الحالي<sup>11</sup>، باعتبارها شخصا اعتباريا يمثل المجتمع، أفرز مجموعة من الجرائم سميت بالجرائم ضد أمن الدولة، والتي تمس بكيانها القانوني. والفقهاء الجنائي المغربي قسم هذه الجرائم إلى جرائم تهدف إلى المس بكيان الدولة ووجودها كعضو في المجتمع الدولي وهذه الجرائم تسمى بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأهم هذه الجرائم التجسس والخيانة التي تتحقق بحمل المواطن للسلاح ضد المغرب<sup>12</sup>، أو بمباشرة لاتصال مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو تزويدها بالوسائل اللازمة لذلك إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية، وإما بأية وسيلة أخرى<sup>13</sup>، أو إلى التي تمس بأمن الدولة الداخلي وهي التي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة، ومن أهمها جرائم المؤامرة والاعتداء على حياة الملك أو شخصه<sup>14</sup>، أو الاعتداء على حياة ولي العهد أو شخصه<sup>15</sup>، أو الاعتداء الذي يكون الهدف منه تغيير أو قلب نظام الحكم أو إثارة حرب أهلية ... إلخ<sup>16</sup>.

وتتميز جرائم أمن الدولة عن باقي الجرائم بالأمر التالية:

### أولاً: من حيث الجزاء

نظرا لخطورة هذه الجرائم والأضرار التي تخلفها، لم تتردد التشريعات القديمة ولا الحديثة في إقرار عقوبات قاسية وصارمة لها. فالتشريعات الجنائية القديمة كانت تميل إلى التشدد في معاقبة الجناة الذين يرتكبون هذا الفرع من الجرائم، حيث تستعمل الانتقام

<sup>11</sup> - إن مفهوم الدولة في تقديم كان لا ينفصل مضمونا عن الحاكم والإمبراطور، حيث كان هذا الأخير هو الدولة والدولة هو، وبالتالي كل اعتداء عليه فهو اعتداء على الدولة نفسها، ويفضل التطور الذي لحق المجال السياسي والقانوني والفلسفي أدى إلى التمييز بين شخص الدولة ككيان معنوي وشخص الحاكم كشخص طبيعي وأصبح التمييز بين الجرائم التي تستهدف الحكام والتي تستهدف من الدولة، باستثناء الدول التي ما تزال تنهج التوجه القديم.

انظر أحمد الخليلي- القانون الجنائي الخاص- الجزء 1- الطبعة 2/ مكتبة المعارف الرباط- السنة 1981- ص/5

<sup>12</sup> - الفقرة الأولى من الفصل 181 ق-ج

<sup>13</sup> - الفقرة الثانية نفس الفصل

<sup>14</sup> - الفصلان 163 و 164 من ق.ج

<sup>15</sup> - الفصلان 165-166 من ق.ج

<sup>16</sup> - الفصل 169 ق/ج خاص بقلب النظام والفصل 201 منه خاص- الفتنة وإثارة الحرب الأهلية



والتشفي زجرا لهم وردعا لغيرهم ،وأواخر القرن التاسع عشر تقلص، وبظهور النظريات الفلسفية والقانونية والأفكار الإنسانية التي أضحت تنادي بضرورة إصلاح المؤسسات الجنائية ووضع معايير دقيقة للتمييز بين مختلف الجرائم اعتمادا على الهدف الذي تصيبه كل جريمة على حدة وغاية المجرم من ذلك، بدأت الأوضاع تتغير حيث غير الفقه الجنائي نظرتة إلى المجرم السياسي الذي أصبح ينظر إليه كشخص يختلف عن المجرم العادي وذلك بسبب البواعث والحوافز التي تدفعه إلى المخاطرة بنفسه في سبيل تحقيق أهداف سياسة نسبية، وإن كانت الوسيلة غير قانونية وقد استطاعت هذه الأفكار أن تجد صداها كثير من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وأعطت المجرمين السياسيين امتيازات خاصة عن غيرهم، إلا أن هذا الاتجاه لم يعتمد كثيرا، حيث تراجعت كثيرا من الدول عن هذه السياسة الجنائية فضيقت من نطاق الجرائم السياسية بحيث استثنت منها الجرائم التالية:

- 1- الجرائم الاجتماعية التي تطال بالاعتداء أسس المجتمع ونظامه الاجتماعي وليس فقط النظام السياسي.
- 2- الاعتداء على حياة رئيس الدولة ولو كان الباعث إليه سياسيا.
- 3- جرائم الإرهاب والتخريب المرتكب لأهداف سياسية<sup>17</sup>.

## ثانيا: من حيث أسلوب تجريم هذه الجرائم

يطف على النصوص التي تعاقب جرائم أمن الدولة المرونة أحيانا، وخصوصا التي تمس سلامة الدولة الخارجية ويلاحظ في مجال هذه الجرائم توجه المشرع إلى صياغتها في عبارات عامة وفضفاضة، بهدف تجريم أكبر عدد ممكن من النشاطات المادية التي تستهدف أساس بنية الدولة ومؤسساتها.

كما أن هذا الأسلوب المرن يسمح للقاضي الجنائي بتكييف وقائع ومختلفة تكييفها يدخلها تحت حكم النصوص الجنائية القائمة، فيفوت بالتالي على المجرمين الماكربين

<sup>17</sup>- أحمد الخلمي، المرجع السابق، ص/20 وما بعدها.

فرصة النجاة من العقاب عن أي نشاط يأتونه ويكون من شأنه الإضرار بسلامة وأمن المجتمع، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا صيغت النصوص خلافاً لذلك.

### ثالثاً: من حيث إجراءات المحاكمة

تتوجه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى سن إجراءات خاصة لجرائم أمن الدولة، سواء تعلق الأمر بالمحاكم المختصة للحكم في مثل هذه الجرائم أو الإجراءات التي تطبقها هذه المحاكم.

فبالنسبة للجهة المختصة للنظر في مثل القضايا، نجد جل التشريعات تسند هذه المهمة للمحكمة العسكرية بالنسبة لجرائم المس بسلامة الدولة الخارجية<sup>18</sup>، مع احتفاظ القضاء العادي بالنظر في قضايا أمن الدولة الداخلي، إلا أنه بمقتضى قانون 26 يوليوز 1971 انتقل الاختصاص في هذه القضايا إلى المحكمة العسكرية متى كان مرتكبوا الجريمة أو بعض المساهمين فيها خاضعا لاختصاص هذه المحكمة حسب الفصل الثالث من قانون العدل العسكري<sup>19</sup>.

أما من حيث إجراءات المحاكمة فتتميز بالحراسة والسرية والسرعة وهي بذلك غالبا ما تنتهك حق المتهم في تنصيب دفاع له، على خلاف المسطرة التي ينهجها القضاء العادي. من خلال ما سبق فإننا سنبحث في جرائم أمن الدول في مبحثين جرائم أمن الدولة الداخلي (المبحث الأول) وجرائم أمن الدولة الخارجي (المبحث الثاني)، والأحكام عامة تطبق في جرائم أمن الدولة (المبحث الثالث).

<sup>18</sup>- الفصل 4 من قانون العدل العسكري

<sup>19</sup>- أحمد الخليلي، مرجع سابق ق، ص 24

## المبحث الأول: جرائم أمن الدولة الداخلية

### الفرع الأول: جريمة المؤامرة – complot

إن المشرع المغربي قد جرم ((المؤامرة)) في الفصول 172-173-174 و 201، وخصص لها تعريفا في الفصل 175 من ق.ج حيث قال: "المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر"<sup>20</sup>.

من خلال هذا التعريف للمؤامرة يتضح لنا أن المشرع خرج على المبدأ الراسخ في القانون الجنائي الذي يقضي بعدم تجريم وعقاب الفرد بمجرد الأفكار والنوايا التي تكون حبيسة داخله ما لم يفرغها في شكل مادي، وحتى وإن اتخذت شكل اتفاق، لكنه في جريمة المؤامرة ورغم كونها مجرد اتفاق جنائي على العمل- انظر التعريف- وقد يكون غير مرفوق بالبدء في تنفيذ ما وقع الاتفاق عليه من جرائم، قد تشدد المشرع لدرجة الغلو في العقاب، لكونها تشكل خطرا كبيرا على كيان الدولة السياسي بسبب ما تؤدي إليه من إشاعة القلق وبالتالي من عدم الاستقرار وما يصاحبه من اضطراب على جميع الأصعدة في المجتمع.

### الركن الأول: أركان المؤامرة

#### الفقرة الأولى: الركن القانوني

جرم المشرع الاتفاق الجنائي في المؤامرة من خلال النصوص التالية:

- الحالة التي يكون فيها هذا الاتفاق مستهدفا ارتكاب جريمة الاعتداء على حياة الملك أو شخصه (الفصل 172 ق ج).

<sup>20</sup>- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- الطبعة السابعة – السنة 2015-ص/23

- الحالة التي يكون فيها هذا الاتفاق مستهدفا ارتكاب الاعتداء ضد حياة ولي العهد أو شخصه (الفصل 173 ق ج).
  - الحالة التي يكون فيها الغرض من الاتفاق الوصول إلى الأهداف أو الغايات الواردة في الفصل 169 ق.ج، والتي هي إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر محله، وإما تغيير الترتيب لوراثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك (الفصل 174 ق ج).
  - الحالة التي يكون فيها الغرض من الاتفاق إثارة حرب أهلية أو إحداث التخريب والتقتيل والنهي (الفصل 1/201 ق.ج) .
- وبالتالي يتضح أن الاتفاق الجنائي ((المؤامرة)) المعاقب عليه هو الذي حصره المشرع المغربي في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وهي كلها جرائم تمس بسلامة وأمن الدولة المغربية الداخلي.

### الفقرة الثانية: الركن المادي

خصص المشرع لجريمة المؤامرة فصولا من التقنين الجنائي (172-173-174-201 من ق ج) ومن خلال هذه النصوص يمكننا أن نميز بين مجرد الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل، والمؤامرة سواء كانت بسيطة أو مشددة.

فأما الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل، وهي التي يكون موضوعها:

- 1- التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد (الفصل 176 ق ج)<sup>21</sup>.
- 2- الغايات المشار إليها في (الفصل 169 ق ج)<sup>22</sup> و المدرجة في الفصل 177 من ق ج<sup>23</sup>.

<sup>21</sup>- ينص الفصل 176 من ق.ج على: ( من دعا إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد، ولم تقبل دعوته، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات)

<sup>22</sup>- ينص الفصل 169 من ق ج على: (الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء، على النظام أو إقامة نظام آخر مكانة أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد)

<sup>23</sup>- ينص الفصل 177 من ق ج على: ( إذا كان موضوع الدعوة التي لم تقبل هو مؤامرة تهدف إلى إحدى الغايات المشار إليها في الفصل 196، فإن عقابها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات)

3- إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر أو إحداث الآخرين والتقتيل في دوار أو منطقة أو أكثر (الفصل 201 الفقرة 4 من ق.ج)<sup>24</sup>.

والدعوة إلى التآمر تفترض إعلان التفكير الإجرامي إلى العالم الخارجي، وذلك بالقيام بعمل دعائي صريح، سواء أكان مكتوبا أو شفويا، عاما أو خاصا، على أن يكون هذا العمل محددًا نوعا ما وواضحا ومباشرا حتى لا تختلط به الكلمات الفضفاضة.

وفي هذه الحالة يجب التأكد من أن الدعوة إلى التآمر لم تقبل وبالتالي كان مصيرها الفشل سواء كانت تهدف إلى تدبير مؤامرة أو الانضمام إلى المؤامرة قائمة. أما إذا قوبلت الدعوة فإن الاتفاق يكون قد تحقق، ونكون أمام جريمة المؤامرة الجسيمة.

كما أن المؤامرة قد تتخذ صورتين متميزتين: المؤامرة البسيطة *le complot simple* والمؤامرة المشددة *Le complot aggravé*، والأولى حددها المشرع في الفصل 175 من ق/ج، حيث عرضها بأنها: ((التصميم على العمل متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر)) والتي يتكون ركنها القانوني من الفصول: 172 الفقرة الثانية والفصل 173 الفقرة الثالثة والفصل 174 الفقرة الثانية والفصل 201 الفقرة الثالثة من القانون الجنائي.

أما الثانية، فهي التي يتبعها عمل أو بدء فيه من أجل إعداد تنفيذها والتي تشكل الفصل 172 الفقرة الأولى والفصل 173 الفقرة الثانية، والفصل 174 الفقرة الأولى والفصل 201 الفقرة الثانية من القانون الجنائي ركنها القانوني<sup>25</sup>.

ولفظ "عمل" هنا ينطبق فقط على العمل المادي ونشير أن الأعمال المجرمة في المؤامرة المشددة ينبغي أن تكون فقط أعمال تحضيرية للعملية، فإذا كانت ترمي إلى تنفيذ المشروع الإجرامي، أصبحنا إزاء "جريمة اعتداء" وليس جريمة المؤامرة<sup>26</sup>.

<sup>24</sup>- ينص الفصل 201 في فقرته الرابعة على: ((... ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته))  
<sup>25</sup>- ولفظ "عمل" الوارد في تعريف جريمة المؤامرة، ينطبق على العمل المادي، كخزن الأسلحة وتوزيع بزة عسكرية ووضع وحدات متآمرين رهن الإشارة. أما المحررات والخطب فلا ينطبق عليها لفظ "عمل" بالمعنى الخاص بالمؤامرة المشددة.

والملاحظ أن التمييز بين أعمال التحضير والتنفيذ في الممارسة لا يبدو أمرا سهلا، فالمشرع يقضي بأن كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية التامة.

ويعاقب صاحبها بهذه الصفة (الفصل 114 من ق/ج)<sup>27</sup>. وإذا ما عرفنا أن جريمة الاعتداء تتحقق بمجرد وجود محاولة معاقب عليها (الفصل 170 من ق/ج)، أمكننا تصور مدى صعوبة تسطير خط فاصل في الممارسة بين جريمة المؤامرة المشددة وجريمة الاعتداء، لدرجة أن جريمة الأولى قد تختلط بجريمة الثانية، إذ من المحتمل أن تخضع لتجريم الفصول 164 و 166 في فقرتها الثانية والفصل 167 في فقرته الثالثة من ق/ج، التي تجرم الاعتداء على شخص الملك أو ولي العهد أو أحد أعضاء الأسرة الملكية الذي لا ينتج عنه مساس بحرية أحدهم ولا يسبب له إراقة دم أو جرحا أو مرضا، وذلك تطبيقا للفصل 118 الذي يقضي بأن " الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أي يوصف بأشدها )"<sup>28</sup>.

وبعد بسط الأعمال التحضيرية، التي تعتبر ظروفًا مشددة في جريمة المؤامرة فإننا الآن سندرس الركن المادي لهذه الجريمة سواء كانت بسيطة أو مشددة، والذي يتشكل في وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر مصمم على تنفيذه (العنصر الأول) موضوع الاتفاق لارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة (العنصر الثاني).

### العنصر الأول: اتفاق بين شخصين أو أكثر مصمم على تنفيذه

تقضي القاعدة العامة بأن الركن المادي للجريمة يتكون عادة من ثلاثة عناصر: الفعل أو الامتناع والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

ويعترض السلوك الإجرامي تحقق نشاط مادي خارجي صادر عن إنسان وجريمة المؤامرة باعتبارها اتفاقا جنائيا في نطاق خاص- جريمة من جرائم الخطر، ولذلك فركنها المادي لا

<sup>26</sup>- وعلى سبيل المثال للأعمال التحضيرية المجرمة في المؤامرة المشددة، شراء ذخيرة وأيضاً حمل لوضعها فيه، أما إذا قام المتآمرون بتوزيع الذخيرة وكراء محل يقع في طريق مرور رئيس الدولة قد يعد هذا بدءا في التنفيذ. وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 19 ماي 1946، انه يعد عمل تحضيريا، وبالتالي ظرفا مشدد في جريمة المؤامرة، بدء المتآمر فعلا في تأسيس خلايا تقتصر في البداية على تدريب الناس على استعمال الأسلحة. قرار عدد 759-مجلة القضاء والقانون- عدد 68-69، ص 369

<sup>27</sup>- ينص الفصل 114 من ق.ج. على: ( كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، للهدف مباشرة إلى ارتكابها- إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجية عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة)

<sup>28</sup>- مبارك السعيد بن القائد- القانون الجنائي الخاص- الطبعة الأولى- الرباط- السنة 2000-ص 471

يتطلب فيه تحقق العناصر الثلاثة السابقة، وإنما يكفي فقط- وكما ينص الفصل 175 منق ج- وجود اتفاق مصمم على تنفيذه بين شخصين أو أكثر<sup>29</sup>.

والاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على عقد العزم بصفة نهائية قصد القيام بعمل معين يحظره القانون. والاتفاق بهذا المعنى يتصدى "عتبة" مجرد الحديث والمداولة وعرض الأمانى والأحلام بتغيير البنية الدستورية للدولة. فمثلا لا يتحقق الاتفاق الإجرامي وبالتالي لا يعاقب الشخص الذي فكر في تغيير نظام الحكم، وأفضى بسره لمخبر، لا بنية حمله على التواطؤ معه، ولكن على سبيل المحادثة<sup>30</sup>.

كما أن الاتفاق المقصود في هذا المقام هو توافق إرادة المساهمين في التآمر على اقتراح إحدى الجرائم الواردة في الفصل 172 و 173 و 174 و 201 من ق ج. أما إذا كان الاتفاق منصبا على ارتكاب جرائم غير ما سبق الإشارة إليها فإن هذا الاتفاق الجنائي لا يعتبر مؤامرة<sup>31</sup>.

والملاحظ أن لفظ "اتفاق" يفترض وجود شخصين أو أكثر (الفصل 175 ق ج)، وهذا يعني بمفهوم المخالفة، أن جريمة المؤامرة لا يمكن أن يرتكبها فاعل واحد.

فالفكرة الإجرامية هنا التي تخطر بذهن الشخص الواحد، رغم خطورتها، تبقى حرة ولا تقوم المسؤولية الجنائية لصالحها حتى كتبت في محرر سري. كمذكرة شخصية مثلا أو سجلت في شروط فيديو أو احتفظ بها في ذاكرة حاسوب.

هذا ويفهم من تعبير (( توافق إرادة المساهمين )) أن الجريمة محل البحث تتطلب اتفاق شخصين على الأقل أولاً، وأن تكون إرادتهما معتبرة قانوناً ثانياً ومن ثم فلا يمكن القول

<sup>29</sup> - ونشير أنه إلى جانب المؤامرة جرم المشرع الاتفاقيات الجنائية في جرائم تواطؤ الموظفين (الفصول 233-236 من ق ج) والعصابات الإجرامية (الفصلان 293-294 من ق ج) كما اعتبر الاتفاق أو التواطؤ ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم الفرار من الجندية (الفصل 145 من تقنين العدل العسكري).

<sup>30</sup> - كما أن جريمة المؤامرة لا تقوم نظراً لانعدام اتفاق إجرامي، إذا ظهر للفاعل أنه كان صحية خداع منذ البداية من طرف من وضع ثقته فيهم لتنفيذ مشروعه الإجرامي، بحيث كانوا يغدونه بتقديم أوراق مزورة مثلاً. بل إن المشاريع غير الأكيدة والغامضة لا يمكن أن تعتبر أيضاً اتفاقيات إجرامية.

- راجع مبارك السعيد بن القائد- المرجع السابق- ص/ 48

<sup>31</sup> - عبد الواحد العلمي- شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص- الطبعة 71 السنة 2015، ص 25

بتحقق جريمة المؤامرة إذا كان أحد الأطراف في الاتفاق غير ممكن مساءلته جنائياً<sup>32</sup>، بسبب خلل في قواه العقلية أو بسبب ممارسة إكراه عليه، أو لانتفاء القصد الجنائي لديه بأن كان واقعا تحت تأثير الغلط- أو الجهل -في واقعة مضمون الاتفاق مثلاً.

ويترتب عن طبيعة المؤامرة التي تتطلب لقيامها وجود شخصين على الأقل أنه إذا أدين أحد المتآمرين بحكم حاز قوة الشيء المقضي به وأمكن للآخر، عن طريق دعوى منفصلة أو بعد طعنه في الحكم، أن يستفيد من حكم بالبراءة، نتيجة انتفاء بعض عناصر الجريمة كعدم ثبوت نسبة الجريمة إلى المحكوم ببراءته، أمكن للشخص الآخر المحكوم بإدانتته حق المطالبة بمراجعة الحكم استناداً إلى الفصل 613 الفقرة الرابعة من م.ج.

ومع ذلك فالمشرع المغربي الجنائي عهد، في تكييف غير سليم إلى إقحام تصميم الفرد الواحد على القيام باعتداء وارتكابه عملاً أو بدا فيه بقصد إعداد التنفيذ ضمن النصوص المتعلقة بجريمة المؤامرة.

وهكذا ورد في الفصل 178 من ق/ج: (( من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملاً أو بدا فيه قصد إعداد التنفيذ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات))، وتوجه بعض الفقه أن هذه الجريمة لا تسمى ((مؤامرة)) بالمعنى القانوني لهذا المصطلح، لأن الفرد الواحد لا يرتكب مؤامرة، كما أن الفصل السابق اشترط للعقاب البدء في عمل يقصد إعداد التنفيذ، وهذا لا يشترط لقيام جريمة المؤامرة التي تتحقق بمجرد تمام الاتفاق<sup>33</sup>.

وخلاصة لما سبق فإن التوافق الذي ورد في الفصل 175 من ق.ج والذي يتحقق بين شخصين على الأقل- ممكن مساءلتهما جنائياً- وقت ارتكاب الجريمة يترتب عليه ما يلي:

1- أن القرار المصمم عليه الذي يتخذه شخص واحد بمفرده على ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في الفصول الاربعة السابقة<sup>34</sup>، لا يمكن أن يطلق عليه مؤامرة، وإنما هو

<sup>32</sup> - هذا إذا كان الاتفاق بين شخصين على الأكثر، إما إذا تجاوز الاتفاق الاثنین ابتداء فإن جريمة المؤامرة تبقى ممكنة التحقيق شريطة أن يكون الباقيون اثنين فأكثر

<sup>33</sup> - أحمد الخمليشي- المرجع السابق- ج/1-ص/29

<sup>34</sup> - الفصل 172-173-174 و 201 من ق.ج



جريمة خاصة عاقب عليها المشرع في الفصل 178 من ق.ج بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبشروط خاصة.

2- أن قيام شخص بدعوة آخرين إلى الاتفاق معه على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفصول الأربعة السابقة، وكيف بحسب ما إذا استجاب لدعوته بعض الأفراد، وفي هذه الحالة يكمل النصاب فتحقق جريمة المؤامرة.

وإما أن لا يستجيب إليه أحد وفي هذه الحالة لا تتحقق جريمة المؤامرة لعدم قيام ركنها المادي، لكن المشرع المغربي قد عاقب الداعي إلى التآمر في الفصل 176 من ق.ج بجريمة خاصة<sup>35</sup>.

3- أن الاتفاق الجنائي المكون للمؤامرة إذا صدر صحيحا بين شخصين، قامت الجريمة منذ الاتفاق، ومن ثم فلا يتطلب بقاء إمكانية المساءلة الجنائية أو العقاب للمتفقين إلى حين المحاكم، وينبغي على ذلك أن إصابة أيهما مثلا بأحد عوارض المسؤولية تفقده الإرادة أو الإدراك أو منحه عفوا عاما أو خاصا، أو استفادته من العذر المعفى المقرر في الفصل 211 من ق.ج، فكل ذلك لا يؤدي إلى انتفاء جريمة المؤامرة بسبب بقاء أحد المتفقين وحده معرضا للمتابعة والمحاكم لأن العبرة في قيام الجريمة بوقت الاتفاق.

4- أن التوافق المتطلب في الفصل 175 من ق.ج، يجب أن يكون جديا، حيث يكون على كل من أطرافه مصمما وعازما حقيقة على تنفيذ الاتفاق، وجادا في سبيل ارتكاب الجريمة أما إذا كان عكس ذلك بأن كان أحد الأطراف يتفق مع الطرف الآخر من أجل استدراجه إلى البوح بنيته لينتأى له إبلاغ السلطات بالواقعة فإن الطرف المستدرج، لا يتابع ولا يحاكم باعتباره مرتكبا لجريمة المؤامرة<sup>36</sup>، لانعدام التوافق<sup>37</sup> بين إرادات الأطراف، الذي هو الركن المادي في المؤامرة.

<sup>35</sup> - وهي جريمة الدعوة التي لم تقبل إلى التآمر على حياة الملك أو شخصه، أو على حياة ولي العهد أو شخصه، بعقوبة تتراوح بين 5 سنوات و 10، كما عاقب في الفصل 177 من ق.ج عن جريمة خاصة أخرى وهي جريمة الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل إذا كانت تهدف إلى الغايات المحددة في الفصل 169 ق.ج وهي إما القضاء على نظام الحكم أو تغيير الحكم بحكم آخر، أو تغيير الترتيب لورثة العرش أو دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك بالحبس من 2 إلى 5 سنوات

- انظر عيد الواحد العلمي- المرجع السابق- ص/26-27

<sup>36</sup> - وإن كان يتابع بالجريمة المقررة في الفصل 178 من ق.ج، السابق إدراجه

<sup>37</sup> - مبارك السعيد بن القائد- المرجع السابق- ص/ 48 وما بعدها.

5- أن التصميم على العمل حتى ولو كان متفقا عليه بين شخصين فأكثر، فإنه ينبغي زيادة على ذلك أن يكون (( مقررا بين أطرافه وبالتالي فالتداول الذي يحصل من طرف مجموعة أشخاص في أوضاع البلاد المتردية في اعتقادهم والإعراب عن السخط على المسؤولين عن هذا الترددي، بل وحتى التصريح بالرغبة في تغيير هذه الأوضاع على اعتبار أنها فاسدة، لا يشكل ركنا ماديا في جريمة المؤامرة لأنه لا يتضمن تصميمًا على العمل متفقا عليه" ومقررا" بين أطرافه، ولا يصبح كذلك إلا إذا استقر عزمهم نهائيا وبدون أدنى تردد على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول الربعة السابقة ذكرها.

6- إن جريمة المؤامرة تعتبر جريمة مستمرة، ذلك أن النتيجة التي تترتب الاتفاق هو استمرارية إرادات المتآمرين مجتمعة على مدى زمني محدد، متمثل في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، وهذه الحالة تستغرق في الغالب وقتا طويلا نسبيا، إذ يظل هذا الاجتماع منعقدا حتى يستنفذ غرضه وترتكب الجريمة المتفق عليها، أو يعدل المتفقون عنها، وإن أمكن تصور أن يكون الاتفاق جريمة وقتية إذا انفض اجتماع الإرادات بعد انعقاد ببرهة من الزمن يسيره" <sup>38</sup>.

7- أن الفصل 175 من ق.ج، يتحدث عن " التصميم على العمل" فقط، دون أن يذكر شيئا عن ماهية الوسائل والخطط التي سيستعملها المتآمرون في تحقيق غايتهم الإجرامية.

والمشرع المغربي على غرار التشريع الفرنسي لم ينص على هذا الشرط لقيام المؤامرة عكس بعض التشريعات كالتشريع السوري<sup>39</sup>، ذلك أنه لقيام الاتفاق الجدي يجب أن تكون إرادة المشتركين فيه منسوبة على التنفيذ الفعلي للجريمة أو الجرائم المتفق عليها، وان تكون الوسائل التنفيذية قد عينت فعلا.

وليس من مظاهر الدقة في الاتفاق، أن يكون هذا التنفيذ الفعلي قد أوكل إلى شخص أو أشخاص معينين، كذلك لا يهم أن يكون قرار التنفيذ شرطيا، كأن يربطوا ارتكاب جريمة

<sup>38</sup> - محمد شعيب- شرح القانون الجنائي- القسم الخاص- س/2003-ص/44

<sup>39</sup> - نفس المرجع، ص/46

بحدث ما، كإبعاد ضرب معين عن الحكم...فإن الاتفاق يظل جنائيا ليس لأجل أو الشرط شأن بالصفة الإجرامية لموضوع الاتفاق.

فالمهم هو اشتراط تحديد الوسائل، ذلك أن تجريم المؤامرة عمل تشريعي شاذ (يرتبط بالجرائم السياسية)، وتقاديا لكل مغالاة في التفسير، لكي لا يجافي القضاء الحق والإنصاف وذلك بمحاكمة بعض الناس كمتأمرين لمجرد اجتماعهم وبعثهم في بعض الأوضاع السياسية وإظهار اشمئزازهم من استمرارها، واتفاقهم على ضرورة التخلص منها، فهذا لا يكفي، كما أن اشتراط تحديد الوسائل والخطط يسهل على النيابة العامة الإثبات، فالمؤامرة هي جريمة بدون ماديات في غالبية صورها، فهي جريمة نفسية بالأساس، لم تخرج إلى حيز الوجود المادي، وإثباتها يزداد صعوبة إذا لم يشترك تحديد الوسائل والخطط.

أما إذا تجاوز المتآمرون تعيين الخطط والوسائل وقاموا بأعمال تحضيرية لارتكاب الجريمة المتفق عليها، فإن تلك الأفعال تعتبر طرفا مشددا في جريمة المؤامرة، وأما إذا تجاوزت أعمالهم هذه المرحلة وأصبحت تكون بدءا في التنفيذ لا التحضير له فقط، فإن الجريمة تصبح جريمة الاعتداء وبالتالي تخنفي جريمة المؤامرة.

### العنصر الثاني: موضوع الاتفاق

لا يقوم جريمة المؤامرة إلا إذا كان موضوع الاتفاق وهدفه المصمم على تنفيذه إلى ارتكاب إحدى الجنايات المخلفة بأمن الدولة والواردة في التقنين الجنائي على سبيل الحصر والتي يكون الهدف منها الوصول إلى إحدى الغايات على حد تعبير المادة 174 من ق.ج، وهذه الجرائم هي:

- المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه (الفصل 172 ق.ج)
- المؤامرة ضد حياة ولي العهد أو شخصه (الفصل 173 ق.ج)
- المؤامرة التي يكون الغرض منها إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك

(الفصل 174)

- المؤامرة التي يكون الفرض منها إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر، وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر (الفصل 201).

أما إذا كان هدف الاتفاق الإجرامي المصمم على تنفيذه ارتكاب أي جناية أو جنحة غير ماسة بأمن الدولة، فإنه لا تعتبر مؤامرة بالمفهوم القانوني. ولكن يمكن تكييفه استنادا إلى الفصل 203 من ق.ج<sup>40</sup> المتعلق بالعصابات الإجرامية، كأن يكون الهدف من الاتفاق مثلا هو الاستيلاء على الأموال عامة.

### الفقرة الثانية: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المؤامرة جريمة عمدية، مما يستلزم توافر القصد الجنائي لدى كل من المساهمين بل أن العمد هو جوهر الجريمة، ذلك أن أساس الجريمة هو الاتفاق الذي يعني اتجاه أرادت المساهمين إلى عمل إجرامي محدد، وهو أمر مفترض.

وعليه، فلا بد من توافر لكل واحد من المتآمرين الإسناد المعنوي وقت اتفاقهم الإجرامي، بمعنى أنه يجب التأكد أولا من وجود السلامة العقلية والنضج العقلي وحرية اختيار السلوك الإجرامي لدى الشخصين المتآمرين معا<sup>41</sup>. وانصرام علم الجاني إلى موضوع الاتفاق بأن يعلم كل متفق بماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها، يترتب عليه توجه إرادته إلى الاتحاد مع إرادات المتآمرين نحو موضوع الاتفاق، بمعنى أن الجاني المتفق يصير طرفا في الاتفاق على أن يقوم بالأعمال التي وكلت إليه.

أما إثم المتآمرين فيكمن في وجود قصد خاص Dol spécial لديهم بمعنى أن للباعث دور في قيامه لقصد الجاني، وبمعنى آخر أن الجاني يجب أن يعلم بالغرض الذي يرمي إلى تحقيقه في الجريمة ويريده.

<sup>40</sup> - ينص الفصل 203 من ق.ج على: "بواخذ جنباية المس بسلامة الداخلية للدولة ويعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة، وإما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز...."  
<sup>41</sup> - هكذا لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة المؤامرة إذا كان أحد الشخصين لحظة صدور الاتفاق الإجرامي، قاصر غير مسؤول جنائيا أو مختل العقل أو مكرها، فالمسؤولية الجنائية هنا تنعدم في جانبها الذاتي نتيجة انتفاء الإسناد المعنوي.

ويذهب جانب من الفقه<sup>42</sup> إلى القول بالقصد الجنائي الخاص (الباعث) في جريمة المؤامرة أي بتوجه إرادة الجاني عند تقرير الاتفاق إلى ارتكاب جريمة من الجرائم التي سمى القانون الاتفاق فيها "مؤامرة"<sup>43</sup>.

وانقسم الفقه إلى من يرى أن الركن المعنوي في المؤامرة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية اللذين هما العلم والإرادة، ولا يتطلب قصدا جنائيا خاصا<sup>44</sup>.

في حين يعارض فريق آخر<sup>45</sup> هذا التوجه، حيث يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة إضافة إلى القصد الجنائي العام، حيث ذهب الدكتور حومة في نفس التوجه وجاء قوله: (( القصد الجنائي في المؤامرة عمد خاص فلا يكفي إذن تحقيق القصد العام حيث أن الغرض الذي يرمي الفاعل إلى تحقيقه من جريمته، فيجب أن يعلم الجاني بأنه قصد قلب الحكومة أو تغيير النظام)).

ورد على الاتجاه الثاني بعض الفقه<sup>46</sup> الذي يرى أن تحديد نطاق القصد الجنائي الخاص يشوبه بعض الغموض، حيث ما يعتبر قصدا جنائيا خاصا هو في الحقيقة قصد جنائي عام، على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكن أن يقوم في إي جريمة كانت- ما لم تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة بالعناصر التي اشترطها المشرع في النص الجنائي المجرم للفصل أو الترك.

بالإضافة إلى أن القصد الجنائي الخاص الذي أورده الدكتور حومة يراد به الباعث الذي دفع الجانب إلى ارتكاب جنايته، وهو أمر داخلي نفسي يختلف من شخص لآخر، والنصوص المجرمة للمؤامرة لم تعدت أبدا بالباعث الدافع إلى الاعتداء على حياة الملك أو شخص، هل هو مثلا الرغبة في قلب نظام الحكم أم الانتقام منه فقط. إذ في ضوءها إذا وقع الاتفاق المصمم عليه والمقرر بين شخصي فأكثر على الاعتداء قامت المؤامرة.

<sup>42</sup> - أحمد الخليلي- المرجع السابق، ص 34

<sup>43</sup> - وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصول 172-173-174-201 من ق/ج

<sup>44</sup> - أبو الفتوح- القانون الجنائي الخاص- بند9

<sup>45</sup> - ويشرح الدكتور الخليلي فكرته بقوله: "ومعنى القصد الخاص في جريمة المؤامرة أن تكون أعضائها عند تقرير الاتفاق نية إجرامية وقصد إلى ارتكاب جريمة التي سمى القانون الاتفاق عليها مؤامرة ... لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جريمة كيفما كان نوعها، ولو ثبت لدى المتفقين نية إجرامية لتنفيذ الجريمة

أحمد الخليلي- المرجع السابق ج/ح-ص 37

<sup>46</sup> - عبد الواحد العلمي- المرجع السابق- ص/ 33

وبالتالي فالقصد الجنائي الخاص ما هو في الحقيقة إلا قصدا جنائيا عاما في جريمة المؤامرة، على اعتبار أن عدم اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى قلب الحكم أو تغيير النظام يجعل القصد الجنائي غير متوافر، فلا تقوم جريمة المؤامرة من الأصل.

## الفقرة الثانية: عقاب المؤامرة

القاعدة العامة في القانون الجنائي أنه يميز من حيث عقاب الشخص، بين أربعة مراحل تمر منها الجريمة وهي:

1- التصميم الإجرامي

2- الأعمال التحضيرية

3- المحاولة

4- والجريمة التامة

مع أن المرحلتين الأولتين غير معاقب عليهما أما الثانية ففهما متساويتين في العقاب، وهذه القاعدة العامة لا تسري في مادة الجرائم الماسة بأمن الدولة، مما يظهر أن المشرع الجنائي صارم في هذه الجرائم لكونه يريد سحق "الجنين داخل بيضته" وذلك بتحميل الجاني آثار مسؤوليته الجنائية عن مجرد التصميم أو القيام ببعض الأعمال التحضيرية، ما دامت هذه الجرائم تمس بالبنية الدستورية للدولة وسلطتها.

لدى تعتبر جريمة المؤامرة القانون الجنائي المغربي جنائية، والعقاب عليها يختلف باختلاف صورها، أي باختلاف الموضوع الذي يستهدفه المتآمرون من جهة، وما إذا كانت مرفقة بظرف من ظروف التشديد من جهة أخرى.

والمشرع الجنائي وهو يتشدد في عقاب المتآمرين لكونه يتبع سياسة وقائية تستهدف القضاء على الجنين غير المرغوب فيه قبل أن يخرج إلى الوجود ويفوت الأوان، لدى كانت طبيعة جريمة المؤامرة من جرائم الخطر التي يتحمل كل الأعضاء المتآمرين آثار مسؤوليتهم الجنائية، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو مشاركين.

والملاحظ أن عقاب المتآمرين يختلف حسب ما إذا كنا إزاء دعوة للتآمر لم تقبل (المطلب الأول) أو أمام مؤامرة بسيطة (المطلب الثاني) أو إزاء مؤامرة مشددة (المطلب الثالث).

### **أولاً: عقاب المتآمرين الذي ارتكب جريمة الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل**

يختلف عقاب المتآمر الذي ارتكب جريمة الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل حسب الحالات التالية:

- 1- توقع عليه عقوبة جنائية وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا استهدفت دعوته حياة أو شخص الملك أولي العهد (الفصل 176 من ق.م).
- 2- تصبح هذه العقوبة جنحية أي الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا كان موضع هذه الدعوة هو مؤامرة تهدف إلى إحدى الغايات المشار إليها في الفصل 196 من ق.ج والواردة في الفصل 177 منق ج.
- 3- تنزل هذه العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان موضوع هذه الدعوة هو مؤامرة ترمي إلى تحقيق أحد أغراض الواردة في الفصل 201 الفقرة الرابعة.

### **ثانياً: عقاب المؤامرة البسيطة**

وعقاب هذه الجريمة يختلف حسب الهدف الذي يرمي إليه المتآمرين.

- فيعاقب المتآمرون بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد (الفقرة الثانية من الفصل 172 والفقرة الأولى من الفصل 173 من ق ج).
- وبالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت المؤامرة ضد شخص ولي العهد الفقرة الثالثة من الفصل 173 من ق.ج.

وكذلك إذا كان الغرض من المؤامرة الوصول إلى إحدى الغايات الواردة في الفصل 169 من ق ج).

- تصبح العقوبة جنحية، أي الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كان الهدف من المؤامرة هو تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من الفصل 201 من ق.ج.

### **ثالثاً: عقاب المؤامرة المشددة**

سميت بالمؤامرة المشددة لكونها يصاحبها ظرف مشدد يكمن في القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبات الجنائية المطابقة وحدها هنا تختلف أيضاً حسب الحالات الواردة في التقنين الجنائي:

- تصل إلى السجن المؤبد إذا كانت المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه (الفصل 172 الفقرة الأولى) أو ضد حياة ولي العهد (الفصل 173 الفقرة 1).
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت المؤامرة ضد شخص ولي العهد (الفصل 173 الفقرة الثالثة).
- السجن من 10 سنوات إلى 30 سنة إذا كان الغرض من المؤامرة تحقيق لإحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 196 والمشار إليها في الفصل 174. الفقرة الأولى.
- السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الغرض من المؤامرة الوصول إلى أحد الأهداف المسطرة في الفصل 201 الفقرة الثانية.

إذا كان عقاب المؤامرة في الحالة العادية، لا يثير أية صعوبة، فإنه على العكس فيما إذا كانت هذه الجريمة مرفوقة بظرف مشدد، حيث يصعب على قاضي الموضوع تكييف العمل التحضيرية هل هو ظرف تشديد في المؤامرة المشددة أو يشكل شروعاً أو محاولة لارتكاب الاعتداء<sup>47</sup>.

<sup>47</sup> - وهذا التكييف يخضع لرقابة المجلس الأعلى على اعتبار أن تكييف هذا العمل بأنه مجرد عمل تحضيرية أو بأنه يشكل شروعاً، يتغير به نوع الجريمة من مؤامرة إلى اعتداء.



ونشير في آخر دراستنا لهذه الجريمة مسألة أثارت جدلا فقهيًا، وهي إذا عدل المتآمرين طوعا عن تنفيذ مخطط المؤامرة هل يكون عدولهم هذا معف من العقاب أم ملزما للعقاب والمسألة الجنائية؟.

فذهب فريق إلى الإجماع بعدم معاقبة المتآمرين العادلين طوعا عن تنفيذ مخطط التآمر مستنديين على أن العدول الطوعي من قبل المتآمرين يسقط المسؤولية الجنائية سواء كان العدول صريحا أو ضمنيا. لكون هذا العدول الطوعي دليل على أن الخطورة التي قامت وهددت المصلحة التي رأى المشرع حمايتها بالعقاب على التآمر قد انمحت، وبالتالي فعلة العقاب أيضا قد انتفت، وهذا ما يفرض تبعا للإعفاء من هذا الأخير، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عدم معاقبة المتآمرين عند عدولهم الطوعي عن تنفيذ جريمتهم المقصودة بالتآمر فيه تشجيع للجناة على التراجع عن إتمام تنفيذهم لها، لأنهم إذا عرفوا مسبقا بأن عقابهم واجب ومؤكد سواء عدلوا أم تبادوا في التنفيذ فإن ذلك سيدفعهم حتما إلى إتمام مخططهم الإجرامي على أمل النجاة من العقاب فيما إذا هم نجحوا في تحقيقه<sup>48</sup>.

كما يشدد هذا الفريق الذي يرى بعدم معاقبة المتآمرين عند عدولهم الإرادي عن تنفيذ مخطط المؤامرة على الفصل 114 من ق ج الذي يشترط للعقاب -في حالة عدم تحقق آثار الجريمة- أن يكون تخلف هذه الآثار راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني، والنتيجة المتوخاة في المؤامرة هي إحدى الجرائم موضوع التآمر، فإذا حال المتآمرون بإرادتهم دون تنفيذ الهدف الذي اتفقوا عليه امتنع عقابهم تطبيق النص المادة 114.

---

وبوضح ذلك ويوضح ذلك ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى في 19 ماي 1964 عدد 759 منشور بمجلة القضاء والقانون العددان 68-69 ص/ 369 والذي نص على: "يعتبر عملا تحضيريا وبالتالي ظرفا مشددا في جريمة المؤامرة، شروع المتآمر فعلا في تأسيس خلايا تقتصر بادئ ذي بدء على تدريب الناس على استعمال السلاح، وأنه يكون بدءا في التنفيذ وبالتالي جريمة اعتداء أفعال المتهم الذي كان قد عقد العزم على تنفيذ جريمته واتصل من أجل ذلك بعدة أشخاص قصد الحصول على معلومات عن القصر الملكي وكيفية الدخول إليه، وعن محل نوم الملك، وهل يتوفر ذلك المحل على باب واحد أو بابين، وهل يمكن أن توجد مساعدة من أفراد الجيش القائمين على حراسة، وحصل من جهة أخرى بواسطة متهم آخر على وثائق وتصميمات تتعلق بالقصر المذكور، منها صورة الشبكة التلغونية الخاصة بذلك القصر، وأخرى تتعلق بقصر السويسي تم أنه أسس خلية خاصة مسلحة للقيام بالاعتداء على حياة الملك... فإن ذلك يكون فعلا مجموعة أعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، المنصوص عليها في الفصل 163 ق.ج فكانت المحكمة إذنا على حق عندما اعتبرتها كذلك.

أما الفريق الثاني<sup>49</sup> والذي يرى بأن عدم معاقبة المتآمرين الذين عدلوا عن تنفيذ الجرائم المستهدفة بالتآمر، أمر يخالف منطق المحافظة، على أمن واستقرار المجتمع. وبالتالي فهذا العدول طوعي لا يمكن أن يعتبر سببا من الأسباب المسقطا للمسؤولية الجنائية وذلك للأمور التالية:

- 1- أن المؤامرة تكون قد قامت قانونا بمجرد الاتفاق المصمم عليه بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء.
- 2- أنه لكي يكون السبب مسقطا للمسؤولية الجنائية عموما وجب أن يتناول الركن المعنوي للجريمة، وفي حالتنا هذه فإن العدول الطوعي ليس كذلك أبدا.
- 3- أن الفصل 114 ق.ج يتحدث عن شروط عقاب المحاولة في الجنايات، ذات النتيجة عموما، والمؤامرة جريمة من جرائم الخطر تتحقق بعض النظر عن النتائج التي قد تترتب عنها أولا يمكن أبدا اعتبار الاعتداء بمثابة النتيجة فيها. وإلى تنفيذ عقاب المؤامرة بقيام اعتداء يكون بمثابة الهدف منها، وهذا لا يمكن التسليم به في ضوء نصوص القانون الجنائي المغربي<sup>50</sup>.

---

<sup>49</sup> - وهو للدكتور عبد الواحد العلمي- المرجع السابق- ص 38-39

<sup>50</sup> - عبد الواحد العلمي - المرجع السابق- ص 40

## المطلب الثاني: جريمة الاعتداء

لدراسة جريمة الاعتداء، لابد من ربطها بسياقها التاريخي التي ظهرت فيه، وذلك لتتبع تطور مفهومها.

قبل صدور مدونة نابليون لسنة 1810، كان مصطلح "الاعتداء" يعني عموماً الشروع أو المحاولة، حيث كانت القاعدة تنص على أن الفاعل إذا حقق مشروعه الإجرامي وتوصل إلى النتيجة التي قصدتها ابتداءً، كانت الجريمة تامة، وسميت إما "سرقة" أو "فساداً" أو "نصباً" أو أي اسم آخر تتسمى به الجريمة التامة، أما إن هي تختلف<sup>51</sup> لسبب خارجي، فإن البدء في تنفيذها أو الشروع فيها يسمى اعتداء<sup>52</sup>.

وبعد صدور المدونة الجنائية الفرنسية لسنة 1810، نصت في المادة 88 على أنه: "يتحقق الاعتداء حيث يرتكب الفاعل فعلاً أو يبدأ فعلاً قصد تنفيذ هذه الجرائم (جرائم أمن الدولة) حتى ولو لم تتم" هذا الفصل جاء شاملاً، حيث أنه إلى جانب تجريمه الفعل التام جرم البدء في التنفيذ دون التمييز بين ما إذا توقف الجاني بمحض إرادته وبين ما إذا كان التوقف اضطرارياً، والأكثر من ذلك فقد جرم حتى الأعمال التحضيرية<sup>53</sup>.

إلى أن جاء قانون 1832 ليغير الوضع ويأخذ بنظرية المحاولة بالنسبة لجرائم أمن الدولة، فأصبحت الصياغة الجديدة للمادة 88 كما يلي: "التنفيذ والمحاولة يشكلان وحدهما الاعتداء".

وهكذا أصبح الاعتداء في ظل هذا التعديل يتحقق في حالتين: "أولاً، إتمام الفعل الإجرامي، وثانياً البدء في التنفيذ الذي يشكل محاولة وفقاً للقواعد العامة للمحاولة المنصوص عليها في المادة 2 من مدونة القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1832<sup>54</sup>. وقد تم

<sup>51</sup> - هذا إذا كانت الجريمة جريمة ضرر، أما إذا كانت جريمة خطر فإن الاعتداء فيها يحقق الجريمة التامة

<sup>52</sup> - عيد الواحد العلمي، المرجع السابق- ص/ 42

<sup>53</sup> - محمد شعيب- المرجع السابق-ص/ 51

<sup>54</sup> - أحمد الخليلي- المرجع السابق-ص/ 45

بذلك إبعاد العدول الاختياري بعد بدء التنفيذ وكذلك الأعمال التحضيرية من دائرة التجريم بالنسبة للاعتداء.

أما القانون الجنائي المغربي، فقد أخذ بالمفهوم الأخير للاعتداء الذي تطور إليه المصطلح في القانون الجنائي الفرنسي، حيث اعتبر الجريمة قائمة بالنسبة لجرائم أمن الدولة سواء كانت تامة أو في صورة المحاولة وذلك من المادة 163 إلى 171 من القانون الجنائي، وكذلك من 201 إلى 204 من نفس القانون<sup>55</sup>.

## الجزء الأول: أركان جريمة الاعتداء

### الفقرة الأولى: الركن القانوني

جرم المشرع الجنائي جريمة الاعتداء في النصوص التالية هي:

- 1- الاعتداء على حياة الملك أو شخصه (الفصل 163 و 164)<sup>56</sup>
- 2- الاعتداء على حياة ولي العهد أو شخصه (الفصل 165 و 166)<sup>57</sup>
- 3- الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة وأشخاصهم (الفصل 167)<sup>58</sup>.
- 4- الاعتداء الذي يكون موضوعه إحدى الأغراض المنصوص عليها في الفصل 169 ق.ج.
- 5- الاعتداء الذي يكون موضوعه الأهداف المنصوص عليها في الفصل 201 ق.ج.

<sup>55</sup> - إذا كان المشرع الفرنسي ما يبرره فيما يخص الصياغة القانونية المادة 88 والذي تؤكد أن الاعتداء يقوم إما بالجريمة التامة، أو المحاولة بمفهومها العام، وذلك لوضع حد لعمومية النص في مدلوله القديم واستبعاد الأعمال التحضيرية من نطاق التجريم، فإن المشرع المغربي لم يمر بهذه المرحلة التاريخية، ومن ثم لم يكن في حاجة إلى نص المادة 170 (يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها) التي تقابل المادة 88 من القانون الفرنسي، مادامت المادة 114 تحدد المحاولة في جميع الجنايات بما في ذلك جرائم أمن الدولة، فالمشرع الفرنسي عندما صحح الوضع لم يكن يقصد إحداث محاولة خاصة بجرائم أمن الدولة.

<sup>56</sup> - الفصل 163 من ق.ج. ينص على: (الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام)، تطبق أبدا الأعداء القانونية في هذه الجريمة).

- الفصل 164 ينص على الاعتداء على شخص الملك، الذي لا ينتج عنه مساس بحرية ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا يعاقب عليه بالسجن المؤبد).

<sup>57</sup> - ينص الفصل 165 من ق.ج. على: " الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام)

- الفصل 166 من ق.ج. ينص على: " الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد. فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة

<sup>58</sup> - ينص الفصل 167 من ق.ج. على: (الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام). والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.

فإذا لم ينتج عنه مساس بحرية ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإن يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات).

## الفقرة الثانية: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة الاعتداء يتحقق بإثبات الفاعل نشاطا ماديا يشكل محاولة لها على الأقل، وهذا ما نص عليه الفصل 170 من ق.ج. والذي ينص على: " يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها".

وعليه فإن النشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي في جريمة الاعتداء لا يلزم مبدئيا فيه أن يحقق النتيجة الإجرامية التي استهدفها الفاعل بنشاطه<sup>59</sup> وإنما يكفي أن تتوفر فيه شروط المحاولة التي يشترطها الفصل 114 من ق.ج.<sup>60</sup> ونستخلص مما سبق مايلي:

أولاً: أن جريمة الاعتداء لا تقوم إذا أتى الفاعل نشاطا مكونا فقط للأعمال التحضيرية أو التمهيدية في سبيل إعدادها، وإنما لابد من أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة، وذلك بالشروع في تنفيذ الاعتداء أو بإتيانه لأعمال لا لبس فيها والتي تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة<sup>61</sup>.

والمعيار الذي يهتدي به في تمييز العمل التحضيري (غير المعاقب) عن الشروع في التنفيذ أو العمل الذي لا لبس فيه والهادف إلى ارتكاب الجريمة مباشرة والذي يشكل محاولة معاقبة<sup>62</sup>، هو الذي أوردها الفقه (المعيار الشخصي أو الموضوعي).

كما وصف نشاط ما بأنه يشكل بدأ في التنفيذ أو عمل لا لبس فيه يهدف مباشرة إلى ارتكاب الاعتداء، أو أنه مجرد عمل تحضيرى، لا يستقل بتقديره قضاء الموضوع وإنما يخضع فيها لمراقبة محكمة النقض لاعتبار أن هذه المسألة تشكل مسألة قانونية.

<sup>59</sup> - لكن نتساءل عن موقف القانون إذ ما تأتي للفاعل أن يحقق الهدف التي توفاه من ارتكاب الاعتداء، كمن ينجح في قلب نظام الحكم مثلا هل يظل ذلك مجرما في نظر القانون رغم حصوله على السلطة ونجاحه في مسعاه، أم يعتبر بطلا وفعله مبرر بقوة الواقع فلا يقع حينئذ تحت طائلة العقاب

<sup>60</sup> - ينص الفصل على: (كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة).

<sup>61</sup> - عبد الواحد العملي- المرجع السابق- ص 461

<sup>62</sup> - يتم الرجوع إلى المعايير المتعبة في تمييز العمل التحضيري عن الشروع في المحاولة كما تدرس في القسم العام

ثانياً: نص المشرع في الفصل 170 من ق.ج.ع. على: " يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها). فالمشرع يرى أن جريمة الاعتداء تتحقق بتحقيق أي نشاط تتحقق به المحاولة، وبالتالي فهو يستبعد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية عموماً من نطاق الأنشطة التي تشكل شروعا في جرائم أمن الدولة.

ويرى بعض الفقه<sup>63</sup> أن المحاولة المنصوص عليها في الفل 170، تفيد أيضا بالإضافة إلى المعنى الأول، أنه لا يؤاخذ بها إلا إذا كان القانون يعاقب عليها، فبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 167 من ق.ج.ع. والتي تنص على: ( فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات) نلاحظ أن المحاولة فيه غير معاقب عليها بسبب أنها غير متصورة أصلا لأن المشرع عاقب الفاعل لها عن النتيجة الحاصلة عن نشاطه بغض النظر عن قصده.

كما أن الفصل 115 من ق.ج.ع. عند تطبيقه نستبعد العقاب على المحاولة في هذا الفصل لكونها جنحة لم يرد فيها نص صراحة على عقابها حتى في هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: إن المحاولة في جريمة الاعتداء تتحقق بغض النظر عن صورها أي سواء كان الاعتداء موقوف، أو خائب (الفصل 114 من ق.ج.ع) أو كان مستحيل منذ البدء (الفصل 117).

أما إذا تخلف عنصر من العناصر اللازمة لقيام المحاولة فإنها لا تتحقق، مثلا من ابتدأ في تنفيذها لكنه عدل عن إتمامها عدولا إراديا ودون تدخل أي سبب خارجي فإنه لا يمكن أن يسأل عن الاعتداء، لعدم اكتمال الركن المادي والذي لا يقوم إلا بإتيان نشاط يحقق على الأقل محاولة معاقبة، والعدول الإرادي عن إتمام التنفيذ يفقد المحاولة أحد العناصر اللازمة لقيامها كما هو مقرر في الفصل 114 من ق.ج.ع.<sup>64</sup>

<sup>63</sup> - احمد الخليلي- المرجع السابق- ص/48

<sup>64</sup> - وتبقى إمكانية المساءلة عن جريمة المؤامرة إذا تحققت عناصرها.

**رابعاً:** إذا كان الركن المادي في جريمة المؤامرة لا يقوم إلا باتفاق شخصين أو أكثر على العمل المصمم على تنفيذها، فإن جريمة الاعتداء والتي تشكل هدف المتآمرين تتحقق ركنها المادي بإتيانه من طرف فرد واحد.

أما المشاركة في الاعتداء متصورة دوماً، سواء حقق الفاعل الأصلي النتيجة التي توخاها من الاعتداء (الجريمة التامة) أو لم يحقق هذه النتيجة بأن توقف عند حد الشروع في التنفيذ لسبب خارجي عن إرادته (المحاولة). وكل ما يشترط هو أن يكون المشارك قد أتى أحد الأفعال التي أوردها المشرع حصراً في الفقرات الأربعة للفصل 129 من ق.ج.

## **الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة الاعتداء**

الاعتداء جريمة عمدية، وعليه فالى جانب الركن المادي فيها يلزم توافر الركن المعنوي، وهو يتحقق إذا أتى الجاني النشاط الإجرامي المكون للركن المادي فيها عن علم وإرادة ويقصد تحقيق أحد الأهداف المعاقب عنها<sup>65</sup> والتي يمكن جمعها فيما يلي:

- الاعتداء على حياة الملك أو شخصه (الفصلان 163-164).
- الاعتداء على حياة ولي العهد أو شخصه (الفصلان 165-166).
- الاعتداء على أحد أعضاء الأسرة المالكة (الفصل 167)<sup>66</sup>
- الاعتداء على النظام القائم (الفصل 169).
- إثارة حرب أهلية (الفصل 201).

هذه هي الأهداف التي ينبغي أن يتجه قصد الجاني في الاعتداء إلى تحقيقها لكي يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة ويجب على النيابة العامة أن تثبت وجود هذا القصد لدى المتابع أو المتابعين، بكافة طرق الإثبات التي تفيد في إقناع المحكمة وعلى الخصوص

<sup>65</sup> - عبد الواحد العلمي- المرجع السابق-ص/ 52

<sup>66</sup> - يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة في تطبيق الفصل 167، أصول الملك وفروعه وزوجاته وأخوته وأولادهم، ذكورا أو إناثا وأخواته وأعمامه

يمكنها استخلاص من خلال القرينة الدالة على توافره المتمثلة في بدء المتابعين في التنفيذ أو بإثباتهم لأفعال لا لبس في القصد منها وتهدف مباشرة إلى ارتكاب الاعتداء<sup>67</sup>.

## البند الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

عاقب المشرع المغربي على جرائم الاعتداء بما يلي:

- الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام (ف 163)، واعتبر أن لا مجال لتطبيق الأعدار القانوني في هذه الجريمة.
- الاعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا يعاقب عليه بالسجن المؤبد (ف. 164)
- الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام (ف 165).
- الاعتداء على شخص ولي العهد، يعاقب عليه بالسجن المؤبد. وإذا كان الاعتداء لم ينتج عنه مساس بحرية ولي العهد ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من 20 إلى 30 سنة (ف 166).
- الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام. وإذا كان الاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من 5 إلى 20 سنة. وإذا كان الاعتداء لم ينتج عنه مساس بحريتهم ولم يسبب لهم إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالسجن من 2 إلى 5 سنوات . (ف.167)
- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لورثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك، يعاقب عليه بالسجن المؤبد (ف.169).
- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد طريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والتهب في دوار أو منطقة أو أكثر، فيعاقب بالإعدام (ف 201 الفقرة الأولى).

<sup>67</sup> - في حالة عجز النيابة عن التدليل على توافر الركن المعنوي، فإنه لا يصح أبدا إدانتهم عن جريمة الاعتداء، ويجب تبرئة ساحتهم، ما لم يؤخذوا عن جرائم أخرى غير الاعتداء، كالقتل أو محاولته، أو التخريب أو محاولته أو حيازة السلاح بغير ترخيص.



